

الإرهاب بين الإطار الغربي والإستعمال القرآني دراسة في الفقه الإمامي

**الاستاذ المساعد الدكتور
هاجر دوير حاشوش
جامعة الكوفة - كلية التربية
قسم علوم القرآن**

الإرهاب بين الإطار الغربي والإستعمال القرآني دراسة في الفقه الإمامي

الاستاذ المساعد الدكتور

هاجر دوير حاشوش

جامعة الكوفة - كلية التربية - قسم علوم القرآن

ملخص البحث

إن أشد خطر يواجهه العالم أجمع هو خطر الإرهاب ، ولشدة خطورته قدمت دراسات كثيرة وأقيمت مؤتمرات وندوات عدة عن أسباب الإرهاب وطرق علاجه ، محاولةً الحد من هذه الظاهرة ، وإكمالاً لما قدمه الباحثون عقدت هذه الدراسة عن مصطلح الإرهاب بمعناه المتداول اليوم الذي هو عبارة عن السلوك المستند للقوة المسلحة لتحقيق هدف سياسي لا يمتلك شرعيته ، حيث بين البحث أن لفظ الإرهاب بهذا المعنى لم يستعمله القرآن الكريم ولم يرد في كتب اللغة ، وإنما هو وليد الواقع الغربي منذ عصر النهضة والثورة الفرنسية ، وانطلاقاً من أن الدين الإسلامي منظومة متكاملة بجوانبها العقدية والتشريعية والأخلاقية ، كان هدف البحث بيان الموقف التشريعي من هذه الممارسة بالاعتماد على المصادر الأصلية للحكم الفقهي وكشف تضليل القائمين بها ، حيث أن هذا البيان له

أهميته القصوى في الدفاع عن العقيدة الإسلامية واثبات سلميتها ، فكانت خطة البحث في خمسة مطالب موزعة بين تحديد مصطلح الإرهاب من خلال تتبع الممارسة التاريخية له ، وبين تشخيص موضوع الإرهاب مع تحديد الحكم الفقهي مع ذكر مستنده ، وانتهى البحث بخاتمة تتضمن عدة نتائج توصل إليها

المقدمة

من أهم المخاطر التي واجهت الإسلام وما زالت تشتد حملتها هي الهجمات الفكرية على الإسلام كمنهج وإطار للحياة في جميع مجالاتها الفردية والاجتماعية ، وإذا كانت الهجمات في الماضي تتعلق بالجوانب الفكرية النظرية من قبل الملاحدة والثنوية ، فإنها في العصر الحديث تواجهه في جوانبه العلمية وأبرز هذه الهجمات تصوير الإسلام وكأنه دين الدم والقتل بل إبراز بعض الآيات القرآنية وكأنها نزلت للأمر بالإرهاب وجعله من خصوصيات الإنسان المسلم كما في

تصور واضح عن الموضوع ويعطيه القدرة على المحاكمة بين مدعيات الإرهابيين والواقع الإسلامي الفقهي.

فمثل هذه البحوث لها أهميتها التاريخية والدينية باعتبارها تمثل الدفاع العلمي عن الإسلام كمنهج وحياة يسعى المسلمون إلى إيصاله للعالم ولذلك فأن مثل هذا البحث بالإضافة إلى بيانه للأحكام المتعلقة بهذه الممارسة فإنه سوف يعطي صورة لمقاصد الإسلام وأهدافه وفلسفته الحياتية مما يجعل من الضروري التوسع في مثل هذه البحوث ودراستها دراسة مقارنة سواء ضمن المذاهب الإسلامية أو مع القانون الوضعي مما يسهم إعطاء صورة كاملة عن مفصل مهم من مفاصل القانون والذي يتكفل عملية الردع القانوني للجريمة في المجتمع وإحلال الأمان والسلام فيه ألا وهو الفقه الجنائي.

ومن الطبيعي لكل موضوع منهجه الخاص الذي تقرضه طبيعته ومثل البحوث الفقهية فهي بالأساس تعتمد على مصادر النص بدرجة كبيرة وإذا كان للعقل دور فهو دور إظهار دلالة النص بما لا تتقاطع مع ثوابت العقل ولذلك فإن الباحث في مثل هذه الموضوعات يكون أمام منهجين:-

الآية ٦٠ من سورة الأنعام ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ))، مما جعل تناول موضوع الإرهاب وخاصة من ناحيه فقهية أي تحديد الحكم الإسلامي لمثل هذه الممارسة له أهميته القصوى في الدفاع عن عقيدتنا الإسلامية وإثبات سلميتها وإنه تمثل من أشد التشريعات قسوة وصرامة على من يتبع الموت والدم لفرض رؤيته على الآخرين .

وهذا يتم من خلال تحديد المفهوم الموضوعي للإرهاب وبيان الصورة الحقيقية للرأي الإسلامي أي في هذا النوع من الأعمال بعيداً عن الخطاب الإسلامي والسياسي المضلل والذي ينطلق من دوافع خفيه والتي تهدف إلى إسقاط صورة الإسلام في نظر العالم كوسيلة من قبل الأعداء لمحاربه بل نفس هذا الخطاب هو وسيله لمن له إغراض سياسييه وسلطويه ممن يحسب على المسلمين والذي يحاول من تصوير الممارسة الإرهابية وكأنها عمل جهادي هدفه الدفاع عن الإسلام .

وفي الحقيقة أن فضح هذا التضليل وهذا التمويه كان الهدف الأساس لهذا البحث إذ يعتقد إن أفضل وسيلة لكشف هذه الأضاليل هو بيان حقيقة هذه الممارسة بالإعتماد على المصادر الأصلية للحكم الفقهي مما يجعل الإنسان يمتلك

الإرهاب بين الإطار الغربي والإستعمال القرآني

١-المنهج التاريخي :-وهو الاعتماد على النقول التاريخية والتثبت منها وكونها مما يمكن الاعتماد عليها من قبل الفقيه كدليل شرعي.

٢-المنهج التحليلي:-حيث يتم تحليل النصوص وفق قواعد وآليات كان النص يعتمد عليها في إيصال أحكامه للناس .

لذلك اتبع البحث منهجا دمجياً بين التحليل اللغوي والتحليل التاريخي حسب طبيعة البحث الذي يتم تناوله ، إدراكاً بأن مثل هذه الموضوعات يجب أن ينطلق البحث فيها من دلالة النص المضاء بسياقات الخطاب وأسباب الصدور أو النزول لان مثل هذا الانطلاق هو اقرب إلى استظهار مراد المتكلم.

ولما كان هدف هذا البحث هو الكشف عن حقيقة حكم الإسلام لموضوع الإرهاب كما هو متداول في العالم كان لا بد له أن يسير وفق خطوات البحث العلمي ، وذلك بترتيب خطوات البحث بحيث يكون هناك مطابقة بينها وبين واقع مضامينها في عالم الفكر وبصورة يتم الانتقال من خلالها إلى الهدف الذي يسعى البحث الوصول إليه وهو إثبات الأحكام الفقهية للممارسات الإرهابية ، ولذلك فكانت مباحثه كالآتي:

البحث الأول : يمثل محاولة للوصول إلى تحديد موضوع الإرهاب كما هو متداول في عالم اليوم والذي يسعى البحث إلى تحديد رؤية الفقه

الإسلامي فيه فتم عرض تعاريف العالم الغربي بأهم مؤسساته محاولة للوصول إلى المفهوم بأكبر درجة من الدقة وخلصنا بعد ذلك إلى تحديد حقيقة الإرهاب التي سيكون الحكم الفقهي ناظرا إليها .

المبحث الثاني : تم تتبع الإرهاب كممارسة تاريخية للوصول إلى أهم مفرداته الواقعية ومصاديقه الخارجية والتي ستعيننا كثيرا في إيجاد إحكام فقهية من خلال التطبيق بين هذه المصاديق والمصاديق التاريخية كممارسات تشترك معها في الحقيقة .

المبحث الثالث : هدف هذا البحث تأطير الإرهاب في دائرة الفعل اللامشروع داخل الإسلام،من خلال إثبات أن لفظ الإرهاب هو نتيجة لعدم دقة الترجمة عندما ترد في القرآن ولغة العرب بعيدا عما إستقر عليه الاصطلاح السياسي فهي ذات معنى مخالف لمعناها الغربي الذي تم عرضه في المبحث الأول،ومن ثم لا موضوع لتوسيع البحث والكلام عن الإرهاب المشروع في القرآن كما يحاول البعض الكلام في هذا الاتجاه .

المبحث الرابع : في هذا المبحث تبدأ عملية تحديد الرؤية الإسلامية للإرهاب من ناحية فقهية فنية فيتم التشخيص الموضوعي لمفهوم الإرهاب وإثبات عنوانه الأولي وعدم انسجام طرح عنوان ثانوي مع مقاصد الشريعة وأهدافها العليا

وتحديد الآلية الفنية التي سيتم من خلالها إدراج هذا الموضوع المستحدث ضمن دائرة الحكم المنصب على موضوعات القرن الأول الهجري .
المبحث الخامس : في هذا المبحث يتم تحديد المستند الحكمي للرؤية الفقهية الإسلامية نحو الإرهاب ومحاولة تحديد الحكم وطبيعته والمسائل المتفرعة عنه .

ثم ختم البحث بأهم ماتم التوصل إليه من نتائج في المباحث السابقة لإعطاء صورة مجملة للرؤية الفقهية حسب المدرسة الإمامية .

التمهيد

تعتبر إشكالية القوة والحوار من الإشكاليات المعقدة والخطيرة التي تواجه النهضات والدعوات التي تهدف إلى نقل المجتمع إلى حالة التقدم والكمال الحضاري.

إذ أن عدم الموازنة والخلط والاستغلال السياسي لبعض الأطراف لهذه العلاقة يؤدي في العديد من الأحيان إلى الوقوع في سياسة العنف والقتل بغطاء ما هو مقدس أو نقي والمراجعة إلى تاريخ الثورة الفرنسية والبلشفية والأصوليات التي رفعت شعار الإسلام إطارا لحركتها هي أكبر دليل على مثل هذا الاستغلال والسقوط في دائرة القتل باسم الحياة .

والإسلام كدعوة وثورة أرادت نقل الإنسان من الجاهلية الحضارية إلى التمدن والرقى الحضاري لم يكن ليصل إلى أهدافه وهو وسط بحر

متلاطم من القوى المسلحة داخليا وخارجيا دون أن يؤسس قوة قادرة على الدفاع عنه إذا ما تطاولت هذه القوى عليه لإزالته من الوجود فكان الجهاد بقسميه الابتدائي والدفاعي أحد وسائل وقاية هذه الدعوة -الثورة الحضارية- من هجمات ومحاولات الأعداء للقضاء عليها .

وفي نفس الوقت وإدراكا لخطورة القوة المسلحة وآثارها التدميرية فقد شرع الإسلام من التشريعات ما أكدت على كون حفظ الدماء والنفوس من أهم مقاصد الشريعة وجعلت القاعدة في مثل هذه الموضوعات هو الاحتياط وهي في مقصدها هذا وحكمها هذا لم تفصل بين المسلم وغير المسلم ،نعم إستثنت الكافر الحربي الذي هدرت دمه وهذا مما يختص به الأسلام بل كل دعوة لكي تبقى لابد لها من القضاء على عدوها الذي يعمل بصورة مباشرة وظاهرة على أزالته ولكنها مع ذلك لم تترك باب استعمال العنف المسلم والإكراه مع غير المسلم مفتوحا بل تشددت به اشد ما يمكن فجعلت تشخيص الموضوع والحكم فيه بيد الفقيه الجامع للشرائط ولم تتركه لأي مغامر سياسي أو صاحب دعوى يتحرك بدوافعه الذاتية وليس بمقاصد الشريعة وهذا في الحقيقة نابع من أن الأسلام جاء ليعلم الإنسان ووسيله لهدايته وليس لقمعه وإكراهه على ما لا يقبل ويريد لذلك نجد تأكيد الأسلام على احترام الأديان التي لم يعمل ابتاعها على محاربة الدين الإسلامي

فقال الله تعالى ((لا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) في سورة الممتحنة/ ٨ ، فهنا أوصى القرآن الكريم بإتيان الأفعال الايجابية نحو الآخرين الذين لم يعتنقوا الإسلام من خلال البر وعمل الخير والعدل معهم ، لذلك نجد الفتاوى الفقهية وخاصة عند مراجع النجف الاشرف تؤكد على احترام قوانين بلاد الغرب وعدم جواز خيانتهم واخذ أموالهم^(١) فكيف بأنفسهم؟! . ومن هنا نجد أن الكلام حول الإرهاب وزرع الرعب والخوف وإكراه الناس على العقائد مما يتنافى مع روح الإسلام من دون فرق بين ما كان في بلاد الإسلام أو غيره بل أن تأكيد روح التسامح والحوار والاحترام في الدول الاسلاميه لهو من أفضل الطرق إيصالا للإسلام ونشره بينهم ، وان أسلوب العنف والقوة بالإضافة إلى بعده من منطق القرآن والإسلام لهو أسرع طريق لإبعاد وتشويه الإسلام وبالتالي فلا معنى للفصل بين الإرهاب في بلاد الإسلام والإرهاب في بلاد الغرب لأنه بالإضافة إلى كونه جريمة شرعية لها عقابها في الفقه الجنائي الإسلامي فهو جريمة إنسانية تستخف بأكمل مخلوق على وجه الأرض وهو الإنسان الذي يهدف الإسلام إلى إيصاله إلى كماله الأقصى وإرجاعه إلى خالقه

وهذا لا يتم بالسيف والمفخات وقطع الرؤوس بل بالقلم وبناء الحضارة المادية ونشر الحياة. ومن هنا أن ما سيأتي من بحث وتحليل وبيان الأحكام وان كان ناظرا بالدرجة الأولى إلى الإرهاب الذي يقوم به قتلة يلبسون لباس الأسلام ويرفعون شعاره فإنه بوحدة الملاك يسري حكمه إلى الإرهاب في بلاد الغرب والذي نسعى نحن المسلمون إلى إيصال الصورة النقية للإسلام لهم تطبيقاً لقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النمل/ ١٢٥.

المبحث الأول:

الإرهاب بين التعريف والماهية

إن تحديد الموضوع وخصوصياته في الفقه الإسلامي أهمية كبيرة في معرفة الحكم الشرعي الذي جعله الشارع لهذا الموضوع ، إذ أن الأحكام عند الشارع المقدس إنما إنصبت على موضوعاتها المحددة والمشخصة الحدود وليس على مفاهيم غائمة أو فضفاضة بحيث أن أي تغير في أحد القيود أو الشخصات لهذا الموضوع سوف ينعكس على الحكم الشرعي^(٢) فعندما نقول أن القتل حرام فالمقصود به ليس مجرد إزهاق الروح بل هو إزهاقها بقيد كونه بلا حق وإلا فإنه في بعض الموارد التي أجاز فيها الشارع الدفاع الشرعي يكون القتل

ليس بحرام بل واجبا وكذلك الأمر مع السرقة فهي حرام لأنها سلب لملكية أقرها الشارع والقانون الإسلامي ولم يوجد ما يبرر سلبها أما إذا كانت السرقة هي الطريق الوحيد لإسترداد ملك قد سلبه سارق آخر فأنها تجوز من باب استرداد الحق^(٣).

ومن هنا كانت الضرورة المنهجية فقها تحديد موضوع البحث وبيان خصوصياته قبل البحث عن أحكامه في الشريعة الإسلامية.

وعملية الوصول إلى تحديد المفهوم وتشخيصه تختلف آليتها في عالم المفاهيم من مفهوم لآخر فبعض المفاهيم هي مفاهيم عقلية مجردة فوق الزمان والمكان ليس للواقع والتاريخ تأثير في وجودها وحدودها فضلا عن نشأتها، فمفهوم العقل والنفس في الفلسفة مفاهيم مطلقة متعالية عن الزمان والمكان بحيث أن تحديدها ينطلق وينتهي في عالم المجرد والعقل بل أن كل انطلاق من واقع الزمان والمكان سوف يشوش الفكرة عن حقيقتها وبعض آخر من المفاهيم هي بطبيعتها مرتبطة بالزمان والمكان وتنشأ كإفراز لتعقد الحياة الاجتماعية، بحيث أن أي محاولة لتحديدها خارج ظروف نشأتها وتطورها هي محاولة فيها الكثير من التعمية مما ينسحب على تحديد الحكم الخاص بها .

ومن أبرز هذه المفاهيم مفهوم الإرهاب الذي ظهر في ظروف تاريخيه غريبة تختلف اختلافا

كبيرا عن ظروفه التي وصل إليها في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين . وقبل استعراض الظرف التاريخي الذي أدى إلى ظهور الإرهاب وألقى بضلاله على مفهومه نذكر بعض التعريفات لتكوين صورة أجمالية عن مفهومه في مختلف الاتجاهات التي تناولته:

((١-الإرهاب: هو الاستخدام المنظم للخوف والعنف غير المتوقع ضد الحكومات أو الناس أو الأفراد لتحقيق أهداف سياسية .

٢- هو الاستعمال العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد أهداف معينة وهذا التعريف من وجهة نظر القانون الجنائي.

٣- هو سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف وهذا التعريف من وجهة نظر وزارة العدل الأمريكية.

٤- استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف معين وهذا التعريف من وجهة نظر وزارة الدفاع الأمريكية.

٥- عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية مرعبة أو عملاء دولة وهذا التعريف ممن وجهة نظر الخارجية الأمريكية^(٤).

٦- هو شكل خاص من أشكال العنف السياسي المنظم ينتج عن قرارات يتخذها أفراد يكونون

الإرهاب بين الإطار الغربي والإستعمال القرآني

أعضاء في منظمات لها خصائص مميزة^(٥). وهذا التعريف من وجهة نظر أكاديمية.

وهناك تعاريف أخرى عرفته تعريفا أخلاقيا كونه عملا وحشيا بربريا وكونه اغتصاب للكرامة الإنسانية^(٦)، لكننا لم ندرجها في التعاريف لأنها أحكام له باعتبار الآثار المترتبة عليه وأساليب ممارسته وليست بيانا لحقيقته والتي نحاول الوصول إليها.

وقد اقتصرنا على ذكر المفهوم الأمريكي للإرهاب لأن هدفنا الحكم عليه بهذه الصورة والتي يمكن أن نستخلصها من التعاريف السابقة والتي ترجع الى النقاط الآتية :

١- أن القوة والعنف هي الأداة التي يعتمد عليها الإرهاب في ممارسته بغض النظر عن طبيعتهما وهل هما وفق الأسلوب التقليدي أم يتخذ أشكال متطورة بفعل التقدم التكنولوجي، فهما مطلقين من هذه الجهة حسب الاصطلاح الأصولي.

٢- أن هذا الاستعمال اختياري وإرادة مسبقة من قبل الإرهابي.

٣- أن هذا الفعل ليس فوضويا بل له هدف سياسي كتغيير حكم أو تغيير قانون في الدولة أو أحد التشريعات.

المبحث الثاني:

الإرهاب لمحة تاريخية

بعد هذا الاستعراض للتعاريف والتحديد لحقيقة الإرهاب يمكننا الفصل بين الممارسات الإرهابية

وغيرها من أعمال العنف في التاريخ الحديث المليء بالحروب .

ولقد حاول بعض الباحثين^(٧) إرجاع بدايات الإرهاب إلى ما قبل العصر الحديث وتحديدًا في عصر الإمبراطورية الرومانية وذلك لما عرف عن أباطرتها من قسوة وعنف لتحقيق أهدافهم السياسية ، ولكن في الحقيقة هذه الممارسات وأن كانت ممارسة عنيفة لتحقيق هدف سياسي وهو الهيمنة والسيطرة على الشعوب ولكونها لم تكن إلا طريقة للحكم ، فهي لم تكن عمل من مجموعات تسعى لتحقيق هدف سياسي لم تصل إليه بعد ، بل كانت وسيلة لإستمرار مناصبهم السياسية وهذا ما أستخدم عليه إرهاب الدولة وتدخل أحكامه فقها تحت ضرورة إزالة الحاكم الجائر ، وليس هو الإرهاب المصطلح في العصر الحديث الذي هو موجه ضد الدولة وليس من الدولة ، كذلك نجد الباحثين يكاد يتفقوا على أن الإرهاب نشأ في فرنسا وقبلها في عموم أوروبا مع محاكم التفتيش الكنسية، أما بالنسبة لفرنسا فكانت هناك مرحلة روبسبير^(٨) ، التي سميت بعصر الإرهاب والتي أستخدمها هو وأعوانه للقضاء على خصومهم خلال الفترة الإنتقالية لأجل تمهيد الطريق للتوحد بالسلطة، وقبل ذلك كانت الكنيسة^(٩) ، تريد لهيمنتها واستعبادها للناس أن يستمر، وأن يكون لها نفوذها السياسي والموازي لتفوق الدولة فقامت

الإرهاب بين الإطار الغربي والإستعمال القرآني

بحرق وتعذيب كل من يخالف آرائها ودعى إلى جعل العقل والمنطق هو الموجة لحياة الإنسان فكانت محاكمات بروتو وغاليلو وكثير غيرهم . وبعد انتهاء روبسير بنفس الطريقة التي صفى به خصومه وهي الإرهاب والتصفية الجسدية ، مرت الثورة الفرنسية بمراحل من التناوب بين عودة الملكية والجمهورية ورافق ذلك انتشار مبادئ حقوق الإنسان والحرية مما قضى على كثير من الممارسات الإرهابية ومحاكم التفتيش إلى أن جاء القرن العشرين بأحداثه الدموية وحريه العالميتين وتكون أوروبا الحديثة بشقيها الاشتراكي والرأسمالي مما ولد الكثير من الحركات التي انتهجت العنف المسلح لتحقيق أهدافها وظهرت تلك الممارسات بكثافة بالغة الشدة في عقد السبعينيات من القرن الماضي الذي مثل قمة الممارسة ، لأن استخدام العنف والتخويف لتحقيق هدف سياسي أمر مشترك بين الفعل الإرهابي بالمنظور الغربي وغيره من الأفعال التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطلق عليها الإرهاب ، فلا يمكن للغربي أن يطلق على المقاومة الفرنسية للنازية أثناء الحرب العالمية الثانية إرهابا ، وكذلك وصف الثورة الرومانية الجماهيرية ضد شاوسكو في نهاية الحقبة الاشتراكية في شرق أوروبا بالإرهاب أمر لا يرتضيه الغرب الديمقراطي ، فلا بد من تقييد التعريف بصورة تجعله أكثر تحديدا وهذا يتم من

خلال تحديد الهدف السياسي الذي يسعى إليه العمل الإرهابي بأنه ذلك الهدف الذي لا يملك شرعيته الأخلاقية والقانونية والتي بها أصبحت المقاومة والنضال ضد الدكتاتورية مما تدعمه الشرائع السماوية والوضعية .

وهكذا يمكن أن نصل إلى تعريف يمكن دعوى جامعته ومانعيته وهو تعريف الإرهاب: بأنه تلك الممارسة المصحوبة بالقوة المفرطة لتحقيق هدف سياسي لا يمتلك شرعيته ، وعلى هذا التعريف سنحاول استعراض النشأة التاريخية للوصول لممارساته في أرض الواقع الإرهابية المتمثلة بالألوية الحمراء الألمانية والمافيا الإيطالية ومنظمة العمل المباشر الفرنسية وحركة إيتا الإسبانية والخلايا الشيوعية في بلجيكا ... الخ من المنظمات .

وهذا يعني أن حقيقة الإرهاب هي عبارة عن عمل مسلح لتحقيق أهداف سياسية وهذا التعريف عندما نعرضه على قواعد المنطق من حيث جامعته ومانعيته سنجد من التعريف بالأعم (١٠).

وقد قامت هذه المنظمات من أجل تحقيق أهدافها السياسية بالكثير من أعمال القتل والخطف والتفجير للأماكن^(١١)، مما ولد حالة من الذعر الكبير في أوروبا في السبعينيات مشابه لما يعيشه العالم اليوم من أحداث أيلول ٢٠٠١م .

الإرهاب بين الإطار الغربي والاستعمال القرآني

أن هذا العرض الموجز والسريع للنشأة التاريخية للإرهاب يبين بلا لبس أن الإرهاب لم يكن وليد منطق أو قانون أو عقيدة سماوية بل كان نتيجة لأعمال أفراد جعلوا من قيم كبيرة غطاءً لأهدافهم الخاصة ، فالكنيسة بحاجة الدفاع عن قيم السماء وباسم السيد المسيح أحرقت وسلخت أجساد كثير من المصلحين والعلماء المتطلعين للحرية ، وروبسبير جعل من محاربة الملكية وأنصارها من البرجوازيين الذين يريدون إعادة الملكية واستبدالها غطاءً لهدفها السياسي، ولكننا عندما تأتينا إلى القرن العشرين نجد أن المنظمات الإرهابية لم تقتصر على تحقيق الهدف السياسي بل بعضها كانت منظمات إرهابية تعمل كأجيرة عند سياسيين وغيرهم في ممارسة عمليات التصفية الجسدية كما هو الحال مع المافيا الإيطالية .

ومع هذه المنظمات الإرهابية الحديثة والتطور التكنولوجي في مجال الأسلحة والمتفجرات أصبحت العمليات الإرهابية تطال الكثير من الأفراد والمؤسسات العامة فنجد أن العمليات الإرهابية لم تقتصر على التصفية الجسدية بل شملت مؤسسات الغاز والكهرباء والبنزين وتفجير مواقف السيارات وهذا ما حدث في فرنسا ١٩٨٥م . إن من غير المنطق الربط بين الإرهاب كمصطلح سياسي معاصر وبين العقائد التي وجدت لتحرير الإنسان من نيل الاستعباد

والجهل والتخلف وبالأخص العقيدة الإسلامية ولهذا الظاهرة منابها الخاصة الغربية عن أبناء هذا الدين وإنما من يقوم بها ممن أنتسب للإسلام إنما هو جعل من الإسلام غطاءً لأهدافه الخاصة .

المبحث الثالث :

لفظة الإرهاب: المعنى اللغوي والاستعمال القرآني

تبين مما سبق أن معنى وحقيقة الإرهاب بما هو مصطلح سياسي غربي بالنشأة وغربي النمو والنضوج وليس بما له من المفهوم والحقيقة وجود في المجتمع الإسلامي

ومن هنا لابد لنا من البحث عن حقيقة استعمال كلمة الإرهاب في اللغة العربية في هذا المعنى الغربي وما رافق ذلك من ضبابية في الاستعمال القرآني لهذه الكلمة مما ولد الكثير من التجني على الإسلام من كونه دين أروابي من خلال التمسك ببعض النصوص التي وردت فيها مادة (رهب).

عند البحث في اللغة الأنكليزية عن اللفظ المستخدم للتعبير عن حقيقة الإرهاب نجده يتمثل بكلمة terrorism وقد عرفت مما يأتي :

The use of violent action in order to achieve political aims or to force a government to act : an act of terrorism.

الإرهاب بين الإطار الغربي والاستعمال القرآني

ملاحظة هذه المعاني نرى أنها تدل على الخوف دون أن تحدد مقداره .

لذلك نجد أن هذا المعنى مأخوذ حتى فيما لا يوجد فيه الخوف الا ضمنا مثل الترهّب ، فإن الرهب والراهب هو ذلك الشخص المنقطع للعبادة وإنما ألجئه إلى ذلك الرغبة بالجنة والخوف من النار ، فالخوف هو سبب لحصول معنى الرهب والراهب وكذلك الطير الذي لا يصيد فكأنه يشعر بالخوف من كل ما هو متحرك فلا يقترب منه وكذا الإرهاب حيث يتم كف الأبل عن الماء ، وهذا يتم بإخافتها وهذه المعاني اللغوية لا نجد لها تطابق مع المعنى لكلمة terror مما يجعل الترجمة لها بـ (الإرهاب) فيه من المسامحة الكثير مما ولد بعض الخلط بين الاستعمال القرآني لهذه الكلمة ومعنى الإرهاب بمعناه الغربي لذلك دعا بعض الباحثين إلى إعادة النظر في استعمال كلمة الإرهاب كترجمة لكلمة (terrorism) لأن مفردة الإرهاب من رهب تدل على قوة يذاد بها ويمنع ولذلك كان العبد يرهب ربه ويدعوه رهبا لئلا يتجرأ عليه بالمعاصي وكان الرهبان يرهبون ربهم ليقرؤوا في عبوديتهم وخدمتهم بينما اللفظة الأجنبية تتكلم عن إخافة غاشمة متعديّة وترويع أخلاقي باغي إن الترجمة العربية لغة هي الترويع أو الإذعار - نشر الرعب - وتجاوزا ربما للإرهاب (١٤).

فهي تعني استعمال القوة العنيفة في تحقيق أهداف سياسية أولبسط قوة الحكومة وهذا اللفظ أخذ من الفعل (terror) والذي توجد له عدة معاني في اللغة الأنكليزية منها :

1- a feeling of extreme fear (١٢)

2- a person situation or thing that makes you very afraid

وهذه المعاني تشير إلى الخوف والرعب الشديد .
الأول - هو عبارة عن الشعور متطوق بالخوف .

الثاني - يعني كل ما يمثل خوفا وفزعا شديدا سواء كان موقفا واعتقادا أو شخصا .

وكان لا بد لنا من استعراض معان المصطلح والجذر في اللغة الانكليزية لنرى مدى موفقية إختيار لفظ الإرهاب في اللغة العربية كمقابل لذلك المعنى وهل أن معنى مادة (رهب) وخاصة في الاستعمال القرآني تنسجم مع هذا المعنى ؟ والذي سيكون للجواب عنه دورا مهما في الإستفادة الفقهية من الدلالة القرآنية .

إن مادة (رهب) في اللغة العربية تأتي بصورة مختلفة (رهب ... رهبه .. ورهبا ... ورهبانا ... خاف .. و) (رهبت خير من رحمت) أي لإن ترهب خير من ترحم (وارهبه واسترهبه : أخافه وترهبه : توعده والمرهوب : الأسد .. والترهب: التعبد والإرهاب بالفتح ما لا يصيد من الطير وبالكسر قدغ الأبل من الحوض) (١٣) ومن خلال

ولذلك لا معنى للتكلم عن الإرهاب في القرآن الكريم ومحاولة الدفع عن عدم دلالاته على الإرهاب كمصطلح سياسي بعد أن تبين أن كلمة الإرهاب أصبح مشتركا لفظيا بين المعنى الغربي - لغة واصطلاحا وبين المعنى اللغوي في لغة العرب .

ومقارنة بسيطة بين السياق القرآني والآيات القرآنية المتضمنة لمادة (رهب) مع التعريف السياسي والقانوني للممارسة الإرهابية يدل دلالة واضحة على هذا الاشتراك فالآية ٦٠-٦١ من سورة الأنفال التي توصي المسلمين بأعداد ما استطاعوا من قوة ورباط الخيل لإرهاب عدو الله إنما نزلت لتشريع قتال الذين تهادوا في أذى المسلمين ، فهي من آيات تشريع الجهاد الذي هو مقاتلة جيوش المشركين وليس ناظرة إلى عمل سياسي داخلي يجعل من العنف المسلح وسيلة لتحقيق أهدافه .

إذن لا معنى للكلام عن الإرهاب الإسلامي الذي يحاول جعل القرآن الكريم أحد مصادر تشريع الإرهاب ومثل هذا الكلام لا يخرج عن دائرة السفسطة والتعمية السياسية .

المبحث الرابع :

تشخيص موضوعي

يعتبر علم الفقه أحد العلوم الشرعية وهو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وهذه الأحكام إنما تتعلق

بأفعال المكلفين سواء على مستوى الأفراد أم المجتمع، وهذا يعني أن موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين^(١٥) منظورا إليها من حيث تجب أو لا تجب ، وجودا أو عدما هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تكون هذه الأفعال سببا أو شرطا لحكم من الأحكام الشرعية كالسرقة تكون سببا لقطع اليد، ومن ثم فإن فعل المكلف قد يكون متعلقا لحكم تكليفي الذي هو عبارة عن خطاب الشارع على نحو الإقتضاء أو التخيير وقد يكون متعلقا لحكم وضعي الذي هو خطاب الشارع الذي لا يكون على نحو الإقتضاء والتخيير ولا يخلو فعل من أفعال المكلف من أحد هذين الحكمين .

والسلوك الإرهابي - هو أحد أفعال المكلف فرد أو جماعة والذي كما تقدم عبارة عن القوة المصاحبة للعنف لتحقيق هدف سياسي لا يملك شرعيته.

ومن ثم لا بد له من حكم في الشريعة يتكفل بتحديد علم الفقه .

وفي مقام تحديدنا لهذا الحكم نواجه مشكلة فنية هو أن الإرهاب كما تبين سلوك حديث النشأة أفرزت الحضارة الغربية وأصبحت له بمرور الزمن محددات ونظريات خاصة به ، وهذا يعني أنه من المسائل المستحدثة بتعبير الفقهاء التي لم يكن لها موضوعية لأحد الأحكام الفقهية في عصر النص ولن نجد دليلا شرعيا من القرآن أو

السنة أو الإجماع ما يكون موضوعه الإرهاب السياسي .

وهذا ما سيجعلنا في مقام تحديد الحكم الشرعي له نقوم بعملية من مرحلتين *:-

المرحلة الأولى - هو إيجاد وتحديد أحد الموضوعات التي تعلقت بها الأدلة الشرعية تكون محققة لملاك وحقيقة هذا السلوك .

المرحلة الثانية - وحيث أن الأحكام تابعة لملاكاتنا وحقيقة موضوعها ، فإننا سنطبق عنوان الإرهاب على عنوان الموضوع المحدد في المرحلة الأولى ومن ثم سيكون موضوعا لحكمه .

وهذه العملية كثيرا ما يلجأ إليها الفقهاء لتحديد أحكام المسائل المستحدثة في الأدلة الشرعية بل حتى لو أرادوا إخضاعها لحكم العقل بإعتباره دليلا مستقلا قبال الأدلة الثلاث السابقة فلا بد أن يرجعوه إلى عنوان يحكم العقل بقبحه كعنوان الظلم ومن تطبيق القاعدة (كل ما يحكم به العقل حكم به الشارع) ، وعملية تحديد موضوعية الإرهاب لأحد الأحكام لا تنتهي عند هذا الحد بل لا بد أن نبحثها من جهة أخرى لها مدخلية أساسية في تحديد الحكم وذلك لأن كل موضوع على الغالب له حالتين:-

١- حالته بما هو هو أي بما هو سلوك في الخارج صادر من المكلف بغض النظر عما يطرأ عليه من حالات وعنوانين قد تغير من أثره

الأولي والأصلي ويعبر عن هذا العنوان بالعنوان الأولي والحكم المتعلق به بالحكم الأولي .

٢- ينظر إلى هذا السلوك بما يطرأ عليه من عناوين أخرى تعطيه أثرا جديدا مخالفا لأثره الأولي وهذا ما يعبر عنه بالعنوان الثانوي والحكم المتعلق به بالحكم الثانوي^(١٦).

وكمثال تقليدي لهاتين الحالتين نأخذ الكذب فهو بعنوانه الأولي الذي هو الإخبار غير المطابق للواقع والذي يكون أثره تضليل الآخرين يكون حكمه الأولي الحرمة ، ولكن قد يطرأ عليه عنوان آخر يجعل من أثره الأولي يضمحل أمام الأثر الجديد المترتب على ما طرأ عليه فيكون متعلقا لحكم جديد ، فالكذب عند ما يكون منقذا لنفس بريئة من الموت سيكون معنونا بعنوان الإنقاذ من الموت بظلم وهو عنوان يحرص الشارع على إيجاده في الخارج فيوجب الكذب على المكلف .

وهذه النظرة الثانية ليست شاملة لجميع الأفعال ، وذلك لان بعض هذه الأفعال ليس لها مثل هذه القابلية لكون حقائقها تمثل غايات قصوى للشارع وقد حددها الفقهاء والأصوليون بخمس وهي الحفاظ على الدين والنفوس والعقل والعرض والأموال^(١٧) لذلك نجد الإحكام التي تعلقت بها مبنية على الاحتياط بحيث أسقطت بعض الأحكام التي شرعت لحالات إستثنائية كالحكم بوجوب التقية عند الخوف على النفس من القتل

فأنه قد رفع بل حرمت النقية إذا ترتب عليها قتل شخص آخر وهذا ما عبر بالحديث المروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ((إنما جعل النقية يحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس نقية))^(١٨) والذي ((أعتمد كمستند لتحريم النقية))^(١٩)

وإذا نظرنا إلى حقيقة الإرهاب وممارساته المختلفة عبر التاريخ والتي ازدادت بشاعة وقسوة وتدميرا للنفوس والأموال في عصرنا الحاضر سنجدها من أبرز مصاديق إتلاف النفوس والأموال التي حرص الشارع على الحفاظ عليها وهذا يعني عدم إمكانية تصور طرو عنوان ثانوي يبيح لنا الأفعال التي يترتب عليها هذا الإتلاف بل حتى لو أمكننا القول بأن الشارع يبيح مثل هذه الممارسات الإرهابية لطرو عنوان ثانوي فإننا لم نجد أمانا كعنوان جديد إلا الهدف السياسي الذي يسعى له السياسي وهو كما تقدم في البحوث السابقة لا يملك تبريره الشرعي .

إذن موضوع بحثنا الذي سيكون منطبقا على موضوع الآية الكريمة وهي قوله تعالى ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) الأنعام: ٣٣، هو ذلك الفعل المحقق لعنوان العنف المسلح الذي يترتب عليه نشر الخوف والرعب بين الناس وإتلاف الأنفس

والأموال ، ومثل هذا الفعل له تحقق في كثير من أبواب الفقه وإن كان بعناوين تختلف عن عناوين الإرهاب .

ثم أننا عندما نبحث عن مصاديق وأفراد هذا السلوك سنجد أنفسنا مضطرين إلى عملية استقراء خارجية ، لحصرها قدر المستطاع ، ولا نتعدى إلى الأفراد الافتراضية كالإرهاب النووي تجنبنا للتشعب وتوسع البحث إلى مستوى لا يتناسب مع مستوى بحثنا المبني على الاختصار .

وبعد عملية استقراء تاريخية سواء للأعمال التي حدثت في بلداننا الإسلامية كالجزائر والمغرب والعراق و التي تعددت إلى بلدان غير إسلامية كأمريكا يمكن حصر هذه الأفراد بما يلي :

١- الاغتيال السياسي ويشمل جرائم إعدام الرهائن .

٢- تفجير الأماكن العامة أو الخاصة ومحاولة السيطرة عليها .

٣- قطع الطرق والمواصلات

٤- خطف الطائرات

٥- خطف الأشخاص

وعندما نقارن هذه العناوين مع العناوين التي يذكرها الفقهاء سنجد إنها تنطبق على بعض منها وهي :

١- المحارب - حيث عرف الفقهاء بأنه من جرد السلام لإخافة الناس وهذا يتحقق في جميع ما ذكرناه من الأفراد

٢- عنوان الجناية - إن الجناية (إما على النفس أو الطرف) وهما متحققان في معظم الأفراد المذكورة فإن عمليات التفجير مصاحبة في الأعم الأغلب لحالات قتل جماعية وجرح الكثير بما فيها بتر الأطراف وتلف الحواس .

٣- إتلاف الأموال وهو يتحقق في موارد التفجير التي لا يصاحبها خسائر في الأرواح. وهذا يعني إن أحكام جميع هذه العناوين يمكن أن تنطبق على العمل الإرهابي كما سيتبين لاحقاً.

المبحث الخامس :

الإرهاب وآية المحاربة

من مراجعتنا التاريخية للممارسة الإرهابية وجدنا أنها مبنية على زرع الرعب في قلوب الخصوم ، وهذا لا يتم إلا من خلال القيام بمختلف العمليات التي نتيجتها الموت والدمار والخوف بين صفوف الناس لأن الإرهابي هدفه سياسي والهدف السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيطرة أو التأثير على الرأي العام في المجتمع وفرض الإرادة عليه بالقوة .

ولقد أثبتت الأبحاث النفسية المتعلقة بالسلوك الإرهابي أنه ناتج من سلوك عدواني له أسبابه

الاجتماعية والتي تقوم قيادات الشبكات الإرهابية إلى بتوظيفها لإيهام الشباب وخاصة من هم في سن المراهقة ومن بقيت رواسبها مؤثرة على شخصيتهم من أنهم مخاطبون من قبل إدارة عليا يرجع (اختيارها لهم واصطفاءهم بهدف مهمة التغيير على عاتقهم وتنشئ علاقة وطيدة تبادلية بين الأيدلوجيا والشباب والتي تقوم على مفهوم أنا وجماعتي على صواب والآخرين على خطأ نحن في الجنة وهم في النار)^(٢٠)

وأصبح السلوك الإرهابي اليوم يتسم بكثير من العشوائية في الآثار والنتائج خاصة بعد التطور الكبير في الأسلحة وكثرة الشبكات الإرهابية بحيث يبقى باب الاحتمالات مفتوحاً أمام العمليات الإرهابية بمختلف أنواعها وهذه الحقائق جعلت من الممارسة الإرهابية عنصراً مولداً بذاته للخوف والرعب في قلوب الناس ، مما يركز ويرسخ عامل عدم الأمن والقلق في المجتمع، وهذا يقودنا إلى آية ركزت على جانب الأمن العام واعتبرته أحد مصاديق محاربة الله ورسوله وفرضت عليه أشد العقوبات وجعلتها مما لا يمكن التنازل عنها ووجوب تطبيقها من قبل الحاكم الشرعي وهي الآية ٣٣ من سورة الأنعام التي أركز عليها الفقهاء في أحكامهم الفقهية المتعلقة بسلوكية مطابقة في جوهرها لسلوك الإرهابي وهي قوله تعالى ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)).

وسنعرض هذه الآية في مطلبين الأول - من حيث كونها مستندا للأحكام المتعلقة بالمحارب وبيان ما إفادة الفقهاء من هذه الجهة والثاني - نقوم بتطبيق هذه الأحكام المستفادة منها على السلوك الإرهابي باعتباره مصداق من مصاديق المحارب .

المطلب الأول: آية المحاربة مستندا حكما :-

تعتبر هذه الآية واحدة من آيات الأحكام الفقهية في القرآن الكريم التي أعتمدها الفقهاء مستندا لحكم فقهي في باب الحدود وهو حد المحارب الذي أخذ لفظه ومعناه من نفس الآية الكريمة مما يجعل تحديد معناها مفتاحاً مهماً لتحديد معنى المحارب والذي من خلاله سنجد الترابط الكبير بينه وبين مفهوم الارتباط وارتباطه الكبير بمعنى الإرهاب وممارساته في العصر الحديث . بدأت الآية الكريمة بمقطع شديد اللهجة ومباشر مصدّر بأداة حصر ، مستعملتاً أحد الأساليب البلاغية في التأكيد على المعنى المراد الاهتمام به وإبرازه عن معاني أخرى مرتبطة بموضوع الخطاب كأسلوب (يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) ^(٢١) فقالت أنما جزاء الذين يحاربون أن تقطع ، وهذا تأكيد على كون هذا العقاب مما لا يمكن التنازل عنه أو

تخفيفه لأن غيره من الجزاءات أنما بمنزلة العدم إدعاءً ، وهذا مستفاد من أداة الحصر كما كانت مستعملة عند العرب ، إذ معنى (إنما) ليس جزاؤهم إلا هذا قال الزجاج : إذا قال جزاؤك عندي درهم جاز أن يكون معه غيره ، فإذا قال إنما جزاؤك درهم كان معناه ما جزاؤك إلا درهم ^(٢٢) ثم ان الآية عبرت عن موضوع الجزاء بالاسم الموصول وقد ذكر البلاغيون أن أسم موصول (يومئ إلى وجه بناء الخبر كقوله تعالى : ((الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم درجات الجحيم)) ^(٢٣) ، فهو مشعرٌ بالعلية، أي كان السبب في هذا الجزاء الشديد هو المعنى المستفاد من صلة الموصول وهي محاربة الله ورسوله ثم يعطف الآية على المحاربة معنى آخر وهو الإفساد في الأرض، وفي الحقيقة أن هذا من العطف التفسيري ^(٢٤) أي هو مفسر وموضح للمراد من محاربة الله ورسوله التي هي موضوع الحكم في الآية (محاربة الله وأن كانت بعد استحالة معناها الحقيقي وتعين أرادة المعنى المجازي منها ، ذات معنى وتوسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية وكل ظلم وإسراف ولكن ضم الرسول إليه يهدي إلى أن المراد بها بعض ما للرسول عليه ولاية من جانب الله سبحانه وتعالى كمحاربة الكفار للنبي (ص) وإخلال قطاع الطريق بالأمن العام الذي بسطه بولايته على الأرض ، وتعقب الجملة بقوله

((ويسعون في الأرض فساداً)) يشخص المعنى المراد وهو الإفساد في الأرض بالإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين ،على أن الضرورة قاضية بأن النبي (ص) لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم بهذه المعاملة من القتل والصلب والمثلة والنفي على أن الاستثناء في الآية قرينة على كون المحاربة هو الإفساد المذكور فإنه ظاهر في أن التوبة إنما هي من المحاربة دون الشرك ونحوه ، فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو ظاهر من الإخلال بالأمن العام بإيجاد الخوف العام وحلوله محله).^(٢٥)

ومن هذا المعنى المستفاد من الآية من الدلالة اللفظية وسبب النزول الذي هو (قيام أشخاص بقتل بعض من كان يرعى أبل الصدقة)^(٢٦) أخذ الفقهاء تعريف المحارب بل ولفظه فعرفوه) بأنه من يشهر السلام لإخافة الناس) .^(٢٧)

وفي الحقيقة أن هذه الآية والأبحاث الفقهية المتعلقة فيها لهي من أكبر الأدلة على نبذ الإسلام للإرهاب وأساليب التخويف والرعب التي يزرعها هذا السلوك ، وأن الآية تنظر إلى هذا السلوك بما هو سلوك له آثار وخيمة مما جعلت عقابه أشد عقاب فرضه الإسلام في فقهه الجنائي حيث لا نجد ما هو أشد عقوبة مما مذكور في الآية حتى بالنسبة للمرتد الذي يكفر بالله سبحانه وتعالى والذي لا يغفر الله ، ويغفر

ما سواه من الذنوب ولا في القتل الذي هو بمنزلة قتل جميع البشرية بل شددت في طريقة العقاب باستخدامها صيغة يقتلوا بالتشديد بدل يقتلوا بالتخفيف وكلام السيد الطباطبائي صريح بأن الرسول لم يفعل مع الكافرين مما هو مذكور في الآية ، أن هذه الجريمة يعتبرها الشارع جريمة ضد المجتمع والإنسان بما هو إنسان إن الله سبحانه وتعالى سماها بالإفساد في الأرض والتي اعتبرها تفسير لمحاربة الله ورسوله ، والإفساد في الأرض معنى عام يصدق على كل أخلال بالأمن ولا يختص بالمسلمين وهذا ظاهر من الآية ((وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَبْنِيُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آيَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) الأعراف: ٧٤ ، فهي لا تختص بالإفساد في الأرض ومجتمع المسلمين هو الذي جعل الفقهاء لم يقيّدوا تعريف المحارب بتخويف المسلم، لذلك منهم من لم يذكر من يتعلق به التخويف ومنهم من علقه بالإنسان وبعضهم علقه بالسابلة ، ولم يقولوا بالمسلمين ولغة الفقهاء مبنية على الدقة القانونية المتناهية ولذلك ذكروا العديد من الأبحاث لتقييم دلالة الآية وكالاتي :

١- (أن شمول الآية للإناث فيه نوع غموض بناءً على أن الضمير للذكور ودخلوا الإناث فيه مجاز)^(٢٨) ، وقد استفاد بعض الفقهاء العموم

المحاربة عن دمه فلا يسقط القتل عن المحارب .

٤- أن المحارب يجري الحكم عليه دون تفصيل بين كون المقتول مسلماً أو كافراً ذمياً لأن الآية قالت (إن يقتلوا أو يصلبوا...) و (معناه أن يقتلوا أن قتلوا وأن يفصل وتخصيصه يحتاج إلى دليل) (٣٣) وترك التفصيل والتخصيص دليل العموم لأن المولى في مقام البيان (٣٤) كما هو ظاهر الآية الكريمة .

٥- أن الحكم على المحارب بنص الآية له قسمان الأول الدنيوي وهو أن يقتل... الخ والثاني أخروي وهو العذاب العظيم فإن تاب المحارب قبل أن تقدر عليه السلطة تقبل توبته عند الله ويسقط عقابه الأخروي، أما الدنيوي فما كان حقاً لله أيضاً يسقط وأن كان حق للناس لا يسقط (كالقصاص والقتل وضمان الأموال) . (٣٥)

٦- قال الشيخ في النهاية : المحارب هو الذي يجرد السلام ويكون من أهل الريبة في مصر أو غير مصر ، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام ليلاً كان أو نهاراً فمتى فعل ذلك كان محارباً .

وقد ذكر العلامة الحلي (٣٦) في المختلف ولم يعلق عليه مما يدل على موافقته في ذلك، وهذا يعني أن المحارب لا يشترط في ثبوت حكمه أن

للذكر والأنثى من النصوص كقول الإمام (من شهر السلام في مصر من الأمصار ..) (٣٩) ، وبعضهم استفاد العموم من نفس الآية من الاسم الموصول إنما جزاء الذين ... وعلى كل حال فإن الشمول للذكر والأنثى هو المشهور ... بل الإجماع) . (٣٠)

٢- ما المقصود بالسلاح في تعريف المحارب ، هل يشترط ما هو بنحو السيف ؟

ذهب بعض الفقهاء بل الأكثر إلى عدم الاشتراط ويصدق على كل ما يخيف ولو كان حجراً واستند الفقهاء إلى الروايات منها : رواية (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، في رجل أقبل بنارٍ فأشعلها في دار قومٍ فاحترقت وأحترق متاعهم أنه يغرم قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل) . (٣١)

٣- أن العقوبات المذكورة في الآية هي حقوق الله فرضها على من يفسد في الأرض الذي نهى عنه في غير هذا المورد (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) وهذا ما عبر عنه الشيخ الطوسي في مقام تمييزه بين عقوبة القتل في القتل بغير محاربة ، وعقوبتها في المحاربة فقال (القصاص حق لأدمي والقتل في المحاربة لله) (٣٢) ، لذلك أفتى الفقهاء أنه لو تنازل أولياء المقتول في

يمارس عملية التخويف في بلاد الإسلام بل حتى في بلاد الشرك فضلا عن أهل الذمة .

٧- أن للجرم الذي يرتكبه أحوال مختلفة مرجعها إلى (خمسة أحوال : فإن قتل ولم يأخذ وجب على الإمام أن يقتله وليس لأوليائه المقتول العفو عنه ولا الإمام، وأن قتل واخذ المال فإنه يقطع بالسرقة ويرد المال ثم يقتل بعد ذلك ويصلب ، وأن أخذ المال ولم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفي بعد ذلك وأن لم يجرح قطع ثم نفي عن البلد ، فان جرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره) . (٣٧)

وهذا مبني على أن الحد في الآية على الترتيب والتفصيل في أعمال المحارب وهناك من الفقهاء من يذهب إلى أن الحاكم بالخيار في اتخاذ أي عقوبة من العقوبات المذكورة في الآية ما دام قد تحقق معنى المحاربة من قبل المحارب فلا تأتي هذه التفصيلات ومرجع هذا الخلاف إلى ظاهر الآية والنصوص . (٣٨)

٨- المقصود بعقوبة النفي في الآية الكريمة وهو إخراج المحارب عن بلده الذي مارس فيه المحاربة إلى بلاد أخرى ويوصى إلى أهل هذه البلاد إلى نبذه ومقاطعته في جميع المعاملات وهذا ما يظهر من كلمات الفقهاء ، قال المحقق في الشرائع (ينفي المحارب من بلده ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاريته ومجالسته ومبايعته) (٣٩).

وعلق عليها الشهيد الثاني بأن (نفيه من الأرض كناية عن ذلك إذ لا يخرج عن مجموع الأرض) . (٤٠)

المطلب الثاني: الإرهاب أحكام تطبيقية .

أولا - أحكام المحارب في نصين :-
- قال العلامة الحلي : (الحد وفيه قولان : التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب إلى كل بلد بالمنع من مؤاكلته ومشاريته ومعاملته إلى أن يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاثلون لو أدخلوه .

والترتيب فيقتل أن قتل ولو عفا الولي قتل حدا ويقتل إن أخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله ، وإن أخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وأن جرح خاصة أقتص ونفي وإن أشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب ولا الحرز) . (٤١)

ومن هذه الأقوال نستطيع تحصيل أحكام الأعمال الإرهابية التي تمارس في العالم وخاصة البلاد الإسلامية .

قال السيد الخوئي : (مسألة ٢٦٠ :- من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد ، ومن شهر فقير أقتص منه ثم نفي من البلد ، ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله ومن شهر واخذ

الظفر به لم يسقط منه الحد كما لا يسقط غيره من الحقوق .

مسألة ٢٦٦: لا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاث أيام ، ثم بعد ذلك ينزل ويصلى عليه ويدفن .

مسألة ٢٦٧: ينفي المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ولا أمان ولا يبيع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت . (٤٢)

ثانيا - مسائل تطبيقية :-

١- إذا قام الإرهابي بعملية مسلحة أدت إلى قتل العديد من الأشخاص وإتلاف الأموال وجرح وقطع بعض أطراف الأشخاص .

الحكم فيه - أما الأموال المتلفة يكون ضامنا لها لقاعدة الإلتلاف فتؤخذ من تركته وأن لم تف فمن بيت مال المسلمين، وإما الجراح والأطراف فعليه الدية أو القصاص وأما القتل فكذلك القصاص أو الدية ثم يقتل، وأما النفس المحاربة القطع من خلاف والقتل ثم الصلب، ويكون ترتيب العقوبات بحيث لا يؤدي فوات بعضها فيؤخذ المال أولا ثم يقطع من خلاف ثم يقتل ثم يصلب، وهذه الأحكام والتي ستأتي مأخوذة من النصين السابقين .

٢- إذا قام الإرهابي بعملية قتل تنفيذاً لأمر صدر إليه وأجبر على تنفيذه فحكمه - القتل لأنه لا تقية في الدماء ويحبس الأمر مؤبداً. (٤٣)

المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الأمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ، ثم يقتلونه وأن عفا عنه أولياء المقتول كان على الأمام أن يقتله وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه .

مسألة ٢٦١ : لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه.

مسألة ٢٦٢: لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال، فلولي المقتول أن يقتله قصاصا إذا كان المقتول كفوا ، وأن عفا الولي عنه قتله الإمام حرا ، وأن لم يكن كفوا فلا قصاص عليه ولكنه يقتل حدا .

مسألة ٢٦٣: يجوز للولي أخذ الدية بدلا من القصاص الذي هو حقه ولا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حدا .

مسألة ٢٦٤: لو جرح المحارب أحدا سواء أكان جرحه طلبا للمال أم كان لغيره أقتص الولي منه ونفي من البلد وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه .

مسألة ٢٦٥: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه يسقط عنه الحد ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال ولو تاب بعد

الإرهاب بين الإطار الغربي والاستعمال القرآني

العمليات التي نشاهدها في مختلف بلادنا الإسلامية .

الاستنتاجات

بعد هذه المسيرة الموجزة مع الإرهاب سواء من حيث الموضوع أو من حيث الحكم الفقهي يمكننا القول إنا قد توصلنا إلى النتائج التالية كخطوط عامة تمثل الرأي الفقهي الأمامي في مثل هذه الموضوعات المستحدثة وكما يأتي :

١- أن الإرهاب كممارسة سياسية اجتماعية هي وليدة الواقع الدولي منذ عصر النهضة والثورة الفرنسية بصورة خاصة ومن ثم لا بد لأي حكم قانوني وضعي أو فقهي إسلامي أن ينطلق من هذا الواقع الذي أنتج الإرهاب والذي هو عبارة عن السلوك المستند للقوة المسلحة لتحقيق هدف سياسي .

٢- أن الإرهاب (terror) لا يمكن أن ينفك عن الإخلال بالأمن العام لأن ماهيته هي العنف المسلح والذي مع التطور الحديث في التسليح والتكنولوجيا لا يمكن لآثاره أن تكون محدودة على الهدف المستهدف في هذا العمل .

٣- أن الإرهاب بهذه الماهية والحقيقة الخارجية لا ينطبق مع المعنى القاموسي العربي الذي يرد في كتب اللغة كالقاموس المحيط والصاح وغيرها والذي كان هو المنظور والمراد في الاستعمال القرآني ومن ثم فإن أي تحميل للنص

٣- إذا قام الإرهابي بعملية خطف الطائرة ولم يترتب عليه إلا التخويف والفرع للراكبين .

حكمه - النفي عن البلاد بالصورة السابقة ، ويضمن الخسائر الاقتصادية للشركة التابعة لها الطائرة .

٤- إذا خطف شخص وأعاد حيا ، فحكمه النفي .

٥- إذا قام الإرهابي بعملية قتل فيها غير المسلم .

فحكمه - القطع من خلاف والقتل والصلب لعدم اشتراط المكافئة في حد المحارب .

٦- لو ترتب على العملية الإرهابية خسائر مالية وجرح البعض والاستيلاء على بعض الأموال من قبل الإرهابي .

حكمه - الضمان للإتلاف وإما الإرهابي فحكمه - إما القطع والقتل على رأي أو التخيير بين أحدهما على الرأي الآخر . (٤٤)

٧- لو قام الإرهابيون بقطع الطريق بالتخويف ومنع الناس من سلوكه .

فحكمهم - النفي بالصورة المتقدمة .

٨- لو قام مجموعة من الإرهابيين بخطف شخص وقتله

حكمهم - جميعا القطع والقتل والصلب .

ومن هذه الأحكام والإحكام المذكورة في النصين السابقين نستطيع معرفة الأحكام لمختلف

الإرهاب بين الإطار الغربي والإستعمال القرآني

إلى عنوان آخر مشروع خاصة إذا كانت ضحيتها مسلمين كما هو الغالب في الإرهاب في البلاد الإسلامية.

٦- أن عقوبة الإرهاب والإرهابي المنصوص عليها في القرآن الكريم والتي طبقها الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) هي أشد عقوبة كيفاً ونوعاً في الفقه الجنائي الإسلامي والتي تجمع بين القطع والقتل والإهانة المعنوية من خلال الصلب والتي قد تجتمع جميعها وقد يقتصر على بعضها حسب نوع الجرم، وكذلك من خصوصيتها إنه مما لا يمكن التنازل عنها لأنها من حقوق الله وحدوده .

القرآني لهذا المعنى المستحدث في العصر الحديث يوقعنا في الخلط أو المغالطة والذين نتجاً بصورة رئيسية من عدم الدقة في الترجمة .

٤- إن الإرهاب السياسي يعتبر في حقيقته وماهيته وآثاره محققاً لموضوع تعلق به حكم في القرآن الكريم ويعتبر من الموضوعات الفقهية التقليدية الإ وهو المحاربة مما يجعل من المبرر فنياً وشرعياً سحب هذا الحكم القرآني والفقهى على الممارسة الإرهابية المعاصرة .

٥- عندما نأخذ بنظر الاعتبار المقاصد العليا للشرعية الإسلامية والتي منها حقن الدماء فإننا لا يمكننا تصور طرو عنوان ثانوي على الممارسة الإرهابية يخرجها عن معنى المحاربة

Hornby A.S:Oxford Advanced (١٢) ١٢
Learns dictionary,sixth edition,sally
wehemier.oxford university
.press.2004.p.1342.

(١٣) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ط١ ، نشر وتحقيق مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص١١٨ .

(١٤) د. وجيه البحارنه ، مرجع سابق ، ص٥٧ .
(١٥) الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : معالم الاصول ، ط١ ، تصحيح علي محمدي ، دار الفكر ، ١٤١٦ هـ ، ص٣٨ .

* وهذا المنهج هو المتبع عند الكتاب والفقهاء في تشخيص إحكام المسائل المستحدثة وكنموذج ، أنظر عز الدين بحر العلوم ، بحوث فقهية .

(١٦) الأصفى ، محمد مهدي : نظرية الإمام الخميني في دور الزمان والمكان في الاجتهاد ، مجلة قضايا إسلامية ، عدد ٤ ، سنة ١ ، مؤسسة الرسول الأعظم ، ص٢٠٣-٢٠٤ .

(١٧) أبن عاشور ، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط١ ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٨ ، ص٨٠ .

(١٨) العاملي ، محمد حسن : وسائل الشيعة ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٢ ، ص٤٨٣ .

(١٩) الواعظي ، شمس الدين : رسالة في التقية ، ط١ ، تقرير مجتبى السويج ، نشر مكتبة المرعشي النجفي ، قم ، ١٤١٨ هـ ، ص٨٤ .

(٢٠) د. حافظ سيف فاضل : الإرهاب من المنظور النفسي ، مجلة النبأ ، عدد ٧٣ ، سنة ١٠ ، المستقبل للثقافة والعلوم ، تشرين الثاني ٢٠٠٤ ، ص١٢-١٣ .

(١) ظ:الحكيم،عبد الهادي:الفقه للمغترين وفق فتاوي السيد السيستاني،ط٣،دار التجديد للدراسات والنشر،بيروت١٩٩٩ص١٧٩_١٨٥ .

(٢) ظ:الصدر،محمد باقر:دروس في علم الأصول،الحلقة١،٢،ط١،تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي،قم،١٤١٩ص٢٣٧_٢٤٠ .

(٣) ظ:الخوئي،أبو القاسم:مباني تكملة المنهاج،ط٢،مطبعة بابل،بغداد،١٩٧٨،ج٢ص٢٨٣_٢٨٤ .

(٤) د.وجيه البحارنه:الإرهاب نافذة أخرى،مجلة المعهد،عدد٤،سنة بلا،معهد الدراسات العربية الإسلامية،لندن .

(٥)مارنا كرنشو:مدخل تنظيمي للإرهاب ألسياسي،مجلة المنار،عدد٢٢_٢٣،السنة٢١،بيروت،تشرين_١٩٨٦ ص٧٨ .

(٦) د.وجيه البحارنه،المرجع نفسه، ص٢١ .

(٧) ظ: محمد عبد الجبار ، حول الإرهاب الدولي والحرب العالمية ضده ، مجلة المعهد ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

(٨) ظ: محمد رفعت ومحمد أحمد حسون ، معالم تاريخ أوروبا الحديث ، ط٢ ، مكتبة الهلال ، مصر ، ١٩٢٤ ، ص٤٠ وص١٥٣-١٥٤ .

(٩)المصدر نفسه ، ص١٥٤ .

(١٠)الحيدري ، سيد رائد : المقرر في شرح منطق المظفر ، ط١ ، المنتدى الحيدري الثقافي ، قم ، ١٤١٩ ، ج١، ص٣٠٥ .

(١١) مجلة المنار ، مرجع سابق ، ص١١٦ ، ص١٣٤ .

- * وهي الآية (٣٦) حسب تسلسل آيات سورة الأنعام عند الشيخ الطوسي في تفسيره التبيان .
- (٢١) التفاتزاني ، سعد الدين : شرح المختصر ، ط.بلا ، منشورات دار الحكمة ، قم ، د.ت ، ج١ ، ص١٨١ .
- (٢٢) الطوسي ، محمد بن الحسن : التبيان في تفسير القرآن ، ط١ ، نشر وتحقيق مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٩هـ ، ص٥٠٤ .
- (٢٣) السكاكي ، يوسف بن أبي بكر : مفتاح العلوم ، ط.بلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ص٧٩ .
- (٢٤) الإنصاري ، جمال الدين بن هشام : مغني اللبيب عن كتب الإعراب ، ط٢ ، تحقيق د. مازن مبارك وآخرون ، دار الفكر ، ١٩٦٩ ، ج٢ ، ص٣٩٤-٣٩٥ .
- (٢٥) الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، ط٦ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٤٢١هـ ، ج٥ ، ص٣٥٤ .
- (٢٦) الكليني ، محمد بن يعقوب : الكافي ، ط٤ ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٤١٧هـ ، ج٧ ، ص٢٤٥ .
- (٢٧) الشهيد الأول ، محمد بن مكي : غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ، ط١ ، تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم ، ١٤٢١هـ ، ج٤ ، ص٢٦٩ .
- (٢٨) الطباطبائي ، علي بن محمد بن علي : رياض المسائل ، تحقيق مؤسسة آل البيت ، قم ، ١٤٢٣هـ ، ج١٦ ، ص١٤٩ .
- (٢٩) العاملي ، محمد بن حسن : مصدر سابق ، ج١٨ ، ص٥٣٢-٥٣٣ .
- (٣٠) النجفي ، محمد حسن : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ط١ ، نشر وتحقيق مؤسسة المرتضى العالمية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ج١٤ ، ص٦٢٨ .
- (٣١) العاملي ، محمد بن الحسن : مصدر سابق ، ج١٨ ، ص٥٣٨ .
- (٣٢) الطوسي ، محمد بن الحسن : الخلاف ، نشر بلا ، طهران ، ١٣٨٢هـ ، ج٢ ، ص٤٨١ .
- (٣٣) الحلي ، الحسن بن يوسف : مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، ط١ ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٨هـ ، ج٩ ، ص٢٦١ .
- (٣٤) ظ: المظفر ، محمد رضا : أصول الفقه ، ط٣ ، دار النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٧١ ، ج١ ، ص١٨٤-١٨٦ .
- (٣٥) الطوسي ، الخلاف ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٤٨١ .
- (٣٦) مختلف الشيعة ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص٢٥٦ .
- (٣٧) الراوندي ، سعيد بن هبة الله : فقه القرآن ، ط٢ ، تحقيق أحمد الحسيني ، مكتبة السيد المرعشي ، قم ، ١٤١٥هـ ، ج٢ ، ص٣٨٧ .
- (٣٨) أنظر : العاملي ، محمد بن الحسن ، مصدر سابق ، ج١٨ ، ص٥٣٣ .
- (٣٩) الحلي ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام ، ط٤ ، تعليق صادق الشيرازي ، نشر استقلال ، قم ، ١٤١٥هـ ، ج٢ ، ص٩٦١ .
- (٤٠) الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي : مسالك الأفهام ، ط١ ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤١٩هـ ، ج١٥ ، ص١٨ .
- (٤١) الشهيد الأول ، غاية المراد ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص٢٧٢-٢٧٤ .
- (٤٢) الخوئي : مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣١٨-٣٢٤ .
- (٤٣) أنظر: الآبي الحسن بن أبي طالب ، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، ط٣ ، تحقيق علي

الاشتهاري وحسن يزدي ، مؤسسة النشر الإعلامي ، قم
١٤١٧ هـ ، ج٢ ، ص ٥٨٧ .
(٤٤) المصدر نفسه ، ص ٥٩٤ .

المصادر والمراجع

أولا :- المصادر

- القرآن الكريم

١- الابي ، الحسن بن أبي طالب : كشف الرموز في
شرح المختصر النافع ، ج٢ ، ط٣ ، تح علي الاشتهادي ،
مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٧ هـ .
٢- الأنصاري ، جمال الدين هشام : مغني اللبيب ،
ج٢ ، ط٢ ، تح مازن المبارك وآخرون ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٩٦٩ .

٣- التفنازاني ، سعد الدين : شرح المختصر ، ط بلا ،
مكتبة النجاح ، النجف الأشرف ، ١٣٨٣ هـ .

٥- الحسن بن الشهيد الثاني: معالم الأصول ، ط١ ،
تصحيح علي محمدي ، دار الفكر ، قم ، ١٤١٦ هـ .

٦- الحلي ، جعفر بن حسن: شرائع الإسلام ، مج٢ ،
ط٤ ، تعليق صادق الشيرازي ، نشر استقلال ، قم ،
١٤١٥ هـ .

٧- الحلي ، حسن بن يوسف : مختلف الشيعة في
إحكام الشريعة ، ج١٠ ، ط١ ، مركز الأبحاث الدراسات
الإسلامية ، قم ، ١٤١٨ هـ .

٨- الراوندي ، سعيد بن هبة الله : فقه القرآن ، ج٢ ،
ط٢ ، تح أحمد الحسيني ، مكتبة السيد المرعشي ، قم ،
١٤٠٥ هـ .

٩- السكاكي ، يوسف بن أبي بكر : مفتاح العلوم ، ط
بلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.

١٠- الشهيد الأول ، محمد بن مكي : غاية المراد في
شرح نكت الإرشاد ، ج٤ ، ط١ ، تح مركز الأبحاث
والدراسات الإسلامية ، قم ، ١٤٢١ هـ .

١١- الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي : مسالك
الإفهام ، ج١٦ ، ط١ ، تح ونشر مؤسسة المعارف
الإسلامية ، قم ، ١٤١٩ هـ .

١٢- الطباطبائي ، علي بن محمد : رياض المسائل ،
ج١٨ ، ط١ ، مؤسسة آل البيت ، قم ، ١٤٢٣ هـ .

١٣- الطوسي ، محمد بن الحسن : التبيان في تفسير
القرآن ، ج١٠ ، ط١ ، تح ونشر مكتب الإعلام الإسلامي
، قم ، ١٤١٩ هـ .

١٤- الطوسي ، محمد بن الحسن: الخلاف ، مج٢ ،
ط٢ ، نشر بلا ، طهران ، ١٣٨٢ هـ .

١٥- العاملي ، محمد بن حسن ، : وسائل الشيعة ،
ج٢٠ ، ط٢ ، تح محمد الرازي ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، د.ت.

١٦- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب : القاموس
المحيط ، ط١ ، تح ونشر دار الرسالة ، بيروت ،
١٩٨٦ م .

١٧- الكليني ، محمد بن يعقوب : الكافي في الفروع ،
ج٨ ، ط٤ ، تح علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية
، طهران ، ١٣٧٥ هـ .

١٨- النجفي ، محمد حسن : جواهر الكلام في شرح
شرائع الإسلام ، مج١٥ ، ط١ ، تح مؤسسة المرتضى ،
بيروت ، ١٩٩٢ م .

ثانيا :- المراجع

١- بحر العلوم ، عز الدين : بحوث فقهية ، ط٢ ، تقرير
أبحاث الشيخ حسين الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ،
١٩٧٣ م .

٤- النبأ ، عدد ٧٣ ، المستقبل للثقافة والعلوم ، بيروت
، تشرين الثاني ، ٢٠٠٤م.
رابعا :- المصادر الأجنبية
Hornby A.S:Oxford Advanced Learns
dictionary,sixth edition,sally
wehemier.oxfor university
..press.2004.p.1342

٢- الحكيم ، عبد الهادي : الفقه للمغترين ، ط٣ ، دار
التجديد للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩م.
٣- الحيدري ، سيد رائد : المقرر في توضيح منطق
المظفر ، ج٣ ، ط١ ، المنتدى الحيدري الثقافي ، قم ،
١٤١٩هـ.
٤- الخوئي ، أبو القاسم : مباني تكملة المنهاج ، ج٢ ،
ط٢ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٨م.
٥- الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الأصول
، حلقة ٣ ، ط١ ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ١٤١٩هـ.
٦- الطباطبائي ، محمد حسين : الميزان في تفسير
القران ، ج١٠ ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ،
١٤٢١هـ.
٧- أبين عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة
الإسلامية ، ط١ ، الشركة التونسية للتوزيع ، خانقي ،
١٩٧٨م.
٨- محمد رفعت ومحمد أحمد حسون : معالم تاريخ
أوريا الحديث ، ط٢ ، مكتبة الهلال ، مصر ، ١٩٢٤م.
٩- المظفر ، محمد رضا : أصول الفقه ، ج٤ ، ط٣ ،
دار النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٧٩م.
١٠- الواعظي ، شمس الدين : رسالة في التقية ، ط١ ،
تقرير مجتبى السويج ، مكتبة المرعشي النجفي ، قم ،
١٤١٨هـ.

ثالثا :- المجالات

١- قضايا إسلامية معاصرة ، عدد ٤٠ ، مؤسسة
الرسول الأعظم ، ١٩٩٧م.
٢- المعهد ، عدد ٤ ، معهد الدراسات العربية الإسلامية ،
لندن ، ٢٠٠٣م.
٣- المنار ، عدد ٢٢ - ٢٣ ، بيروت ، تشرين الثاني ،
١٩٨٦م.

**Terrorism between the Foreigner
Framework and The Qur'anic use**

**Study in frontal jurisprudence
Dr.Hajir Dwayyir Hashoosh
University of Kuofa – College of
Education
Department of Holy Quraan
sciences**

Abstract

The greatest threat that faces the whole world is the danger of terrorism, and due to its intense gravity, many studies were submitted, lots of conferences and seminars were held on the causes of it, as well as on its methods of disposal.

As a completion to what the researches have submitted, I conducted this study from the term terrorism in the sense traded today, which is a conduct based on armed forces to achieve a political aim that does not possess a religious law.

Whereas the research explained, that the term terrorism in this sense was not used in the Holy Quran, and did not appear in the language books. But rather, it is a reality born in the West since the Renaissance and the French Revolution. Proceeding from, that the Islamic Religion is an integrated system with its constitutional, legislative and ethical aspects

The aim of this research was to report the legislative position from this practice, depending on the original sources of the verbal judgment, and reveal the misguidance of those who carry it. Whereas this report is important in defending the Islamic faith

The research plan was in five requirements, distributed between defining the term terrorism through following the historical practice of it, and discovering the subject of terrorism, then determining the verbal judgment, and mentioning its document.

The research came to a conclusion resulting in many outcomes.